مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المسائل التي خالف فيها الفَتُّوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحه المَرْداويَّ في «التحرير» وشرحه (دراسة استقرائية تحليلية)

The Issues on Which Al-Fattuhi in "Mukhtasar At-Tahrir" and Its Explanation Disagreed with Al-Mardawi in "At-Tahrir" and Its Explanation (Analytical Inductive Study)

د. إبراهيم غنيم الحيص[1]*، بلال بن صالح هوساوي[2]

[1]الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الكويت، الكويت

[2]باحث مستقل، الطائف، المملكة العربية السعودية

Dr. Ibrahim Ghoneim Al-Hees[1*], Bilal Bin Saleh Hawsawi[2]

[1]Assistant Professor, Department of Fiqh and its Fundamentals, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait

[2]Independent Researcher, Taif, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 26/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 15/11/2023 تاريخ القبول: 27/12/2023

Received:26/9/2023 Revised:15/11/2023 Accepted: 27/12/2023

الملخص: تناول هذا البحثُ جمعَ عدة مسائل خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحِه المرداويَّ في «التحرير» وشرحه، ثم بحثت هذه المسائل؛ للتحقق من زوائد الفتوحي واجتهاداته الأصولية في تحرير المذهب. وقد سِرنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، فجمعنا فيه – باستقراءٍ شِبه تام– جميعَ هذه المسائل الأصولية التي وقع الخلاف فيها بينهما، ثم صورناها، مع بيان قوليهما فيها، ووجه الخلاف بينهما، ثم أردفنا ذلك –بقدر الوسع والإمكان– مَن وافَقَهما في قوليهما من علماء الحنابلة. وقد ظهرت لنا عدة نتائج، أبرزها: أولًا: من خلال دراسة جميع هذه المسائل، ظهر لنا أن الفتوحي خالَفَ المرداوي، لكن تختلف نوع هذه المخالفة؛ فقد يخالفه مع تصريحه بالمخالفة، وقد يخالفه دون تصريح بذلك، وقد لا يخالفه ولا يوافقه وإنما يطلق الخلاف دون ترجيح. ثانيًا: هناك مسائل ظاهرُها مخالفةُ الفتوحي للمردواي، لكن بعد البحث ظهر لنا أنه لم يقصد المخالفة وإنما قصد الموافقة؛ وهناك مسائل اختلف فيها رأي المرداوي والفتوحي بين مختصريهما وشرحيهما. ثالثًا: تبيَّن بعد الدراسة أن «مختصر التحرير» وشرحه للفتوحي اشتمل على اجتهادات لمؤلفه في تحرير المذهب خالف فيها المرداوي في «التحرير» وشرحه؛ وتعدُّ هذه من الإضافات التي تميَّز بها الكتابُ عن أصله «التحرير». وأمَّا أهمُّ التوصيات: فنوصي ببحث أثرِ هذا الخلاف الأصولي بين هذين الإمامين على البناء الأصولي، والقواعد والفروع الفقهية في المذهب الحنبلي.

الكلمات المفتاحية: أصول فقه الحنابلة، الفتوحي، المرداوي، مخالفة الفتوحي المرداوي، مختصر التحرير.

Abstract: This research deals with the collection of issues on which Al-Fattuhi in "Mukhtasar At-Tahrir" and its explanation disagreed with Al-Mardawi in "At-Tahrir" and its explanation. I studied these issues to verify Al-Fattuhi's additions and his fundamental Ijtihads (legal reasoning and discretion) in examining and rendering accurate the Madhhab. In this study, I adopted the inductive, descriptive, and analytical approach, so I collected (with semi-complete induction) all the fundamental issues on which they disagreed. Then, I described these issues, explained their views regarding them, elucidated the point of disagreement between them, and mentioned as much as possible the Hanablaite scholars who agreed with them in this regard. I concluded some findings, the most notable of which are the following: First: By studying all these issues, it has appeared that Al-Fattuhi disagreed with Al-Mardawi. However, the type of this disagree-ment differs, as he may disagree with him either explicitly or implicitly, and he may not agree or disagree with him, but he makes the disagreement without giving preponderance. Second: There are some issues that appear to be a disagreement between Al-Fattuhi and Al-Mardawi. However, after detailed research, it became clear to us that he did not intend to disagree, but rather to agree. Also, there are some issues on which the opinions of Al-Mardawi and Al-Fattuhi differed between their "Mukhtasar" and their explanation. Among the most important recommendations of this research is to examine the impact of this fundamental disagreement between these two Imams on the fundamental structure, and on the rules and Fiqh-based branches in the Hanbalite school.

Keywords: Fundamentals of the Hanbalite Fiqh, Al-Fattuhi, Al-Mardawi, Disagreement of Al-Fattuhi with Al-Mardawi, Mukhtasar At-Tahrir.

***المؤلف المراسل:** إبراهيم غنيم الحيص

البريد الالكتروني الرسمي: dr.alhees@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si67824984

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من أشهر الكتب الأصولية عند متأخِّري الحنابلة كتابَيْ: «التحرير في أصول الفقه» للعلَّامة العلاء المرداوي (ت885هـ)، ومختصره «مختصر التحرير في أصول الفقه» للعلَّامة محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)؛ وذلك لِمَا تميَّز به هذان الكتابان عن غيرهما من أمور، أهمها: أن مؤلِّفَيهما قصَدَا فيهما بيانَ الصحيح من مذهب الإمام أحمد في المسائل الأصولية بحسَب ما أدَّى إليه اجتهادُهما، ولم يدخل فيه آراءهما واجتهاداتهما الخاصة. ومنها: إمامة مؤلِّفَيْهما في معرفة المذهب؛ إذ انتهت إليهما رئاسةُ المذهب في زمنهما، فالأول صاحب «الإنصاف» و«التنقيح المشبع»، والآخَر صاحب «منتهى الإرادات»، وهذه الكتب عُمدة الحنابلة المتأخرين في معرفة فقه الإمام أحمد، وعليها الفتوى والترجيح.

وهذان الكتابان اشترَكا في بحث المسائل الأصولية ذاتها؛ وعليه فتكون الاختيارات الحنبلية في هذه المسائل قد أقرَّها عالمان جليلان خبيران في معرفة مذهب الإمام أحمد في زمنهما، وعليهما المدار في حكاية المذهب عند المتأخرين.

وقد وقع خلافٌ في الترجيح بين المرداوي والفتوحي في مسائل أصولية يسيرة، فرغبنا في جمعها ودراستها؛ للتحقق من المخالفة وسببها، ومن وافقهما من علماء المذهب، وقد عنوناه بـ: (المسائل التي خالف فيها الفُتُّوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحه، المِرْداويَّ في «التحرير» وشرحه...دراسة استقرائية تحليلية).

وضابط المخالفة في هذه الدراسة، هو: مطلق الخلاف بينهما، أي عدم اتفاقهما على قول واحد في المسألة المبحوثة، لا أنه مقصور على اختيار أحدهما قولًا نقيض قول الآخر، وعليه فيدخل فيه المخالفة الصريحة بينهما، ويدخل فيه أيضًا إطلاق الخلاف من أحدهما مع ترجيح الآخر قولًا في المسألة، أو تقديمه لأحد الأقوال، ونحوه ذلك؛ ولأن التوقف في مسألة ما يعد مذهبًا عند الحنابلة[1]. وألحقنا فيها أيضًا المسائل التي توهم وجود خلاف بينهما ولا يتحقق ذلك إلا بعد البحث والنظر.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس، هو: ما المسائل الأصولية التي خالف فيها الفتوحيُّ في مختصره وشرحه المرداويَّ في تحريره وشرحه؟

ويتفرع عنه أسئلة فرعية، منها:

- هل للفتوحي اجتهادات خاصة به في الأصول، أم هو مختصر وناقل للمسائل فقط؟
- ما مسوغات الإضافة التي أضافها الفتوحي على المرداوي في المسائل الأصولية؟

ثانيًا: أهمية البحث:

لهذا البحث عدة أهمية، من أهمها:

- المساهمة في إثراء علم أصول الفقه عامة، والمكتبة الأصولية الحنبلية خاصة.
- معرفة رأي مدرسة الحنابلة في المسائل الأصولية.
- خدمة كتابين مشهورين للحنابلة في أصول الفقه عند المتأخرين.
- بيان جهود الفتوحي في تقرير مسائل أصول الفقه عند الحنابلة.

ثالثًا: أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف، من أهمها:

- جمع المسائل الأصولية التي خالف فيها الفتوحيُّ في مختصره المرداويَّ في تحريره مع بيان من وفقهما من علماء الحنابلة.
- بيان جهود الفتوحي الخاصة به في مسائل الأصول، وفي تحريره لأقوال المدرسة الحنبلية في الأصول.
- بيان وجه من الإضافة التي أضافها الفتوحي على المرداوي في المسائل الأصولية.
- تحديد نسبة المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ المرداويُّ، ونوع هذا الخلاف، والأبواب التي وقع فيها.

رابعًا: حدود البحث:

اقتصرنا في هذا البحث على دراسة المسائل الأصولية التي وقع فيها خلافٌ بين المرداوي والفتوحي، من خلال كتابَيها «التحرير» وشرحه، و«مختصر التحرير» وشرحه، فلم نقصد جمعَ كلِّ خلافٍ بين المرداوي والفتوحي في كتابيهما، ولذلك تركنا اختلافهما في غير ذلك؛ كتعريف بعض المصطلحات وترتيب الكتابين ونحوه.

خامسًا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في مواقع البحث المتخصصة وسؤال المختصين في ذلك: لم نقف على بحث تناول جمع هذه المسائل بخصوصها.

سادسًا: منهج البحث:

سرنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، فجمعنا – باستقراء تام– جميعَ هذه المسائل الأصولية التي خالف الفتوحي فيها المرداوي،

(1) ينظر: مختصر التحرير، للفتوحي (ص353).

ثم بيَّنا صورتها، وقوليهما ووجه الخلاف بينهما، ثم بيَّنا –قدرَ الإمكان– مَن وافَقَهُما من الحنابلة.

سابعًا: إجراءات البحث:

سرنا في هذا البحث وَفق منهجٍ محدَّد، بيانُه فيما يأتي:

1- أوردنا ترجمةً مختصَرة عن المرداوي والفتوحي، مع بيان منهجهما في «التحرير» ومختصره.
2- سرنا في ترتيب المسائل بحسَب ورودها في كتاب «مختصر التحرير».
3- صدَّرنا بحث المسألة بنصها كما هو من «مختصر التحرير»، ثم بيَّنا صورتها.
4- ذكرنا رأيَ المرداوي باختصار، ونقلنا النصَّ الدَّالَّ على ذلك من كتابه «التحرير» وشرحه «التحبير»، ثم ذكرنا من وافقه من الحنابلة.
5- ذكرنا رأي الفتوحي المخالف للمرداوي، أو ما يوهم المخالفة، ونقلنا النصَّ الدَّال على ذلك في كتابه «مختصر التحرير»، وشرحه «شرح الكوكب المنير»، ثم ذكرنا من وافقه من الحنابلة.
6- عزونا نسبةَ الأقوال في المسائل إلى مصادرها الأصلية قدرَ الإمكان، مقتصرين في الخلاف على أقوال الحنابلة فقط دونَ غيرِهم؛ لأن المقصود تحرير مذهب الحنابلة، أو معرفة قولِ أكثرهم.
7- لم نقصد في هذا البحث الترجيحَ في هذه المسائل الخلافية بين المرداوي والفتوحي لمعرفة الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك لا يدخل في غرض البحث؛ الذي هو: بيان المسائل التي خالف فيها الفتوحي المرداوي، مع أنه مختصر منه، ولا شك أن لذلك أسباب تعود للاختصار نفسه، وللمختصِر، ولمسائل الأصول ذاتها، ولمدرسة الحنابلة والراجح فيها، وغرض البحث ينسجم مع الاختصار والمختصِر؛ لأن ذلك يعود لمنهج المختصَر، وهذا هو الذي يدخل في غرض البحث فقط.

ثامنًا: خطة البحث:

وقد قسمنا البحثَ إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كما يلي:

المقدمة: وفيها خطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن المرداوي والفتوحي، مع بيان منهجهما في كتابيهما: «التحرير»، و«مختصر التحرير».

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمقدمات الأصولية والحكم الشرعي.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بباب الأدلة.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب دلالات الألفاظ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

(2) ينظر: الجوهر المنضد، لابن عبد الهادي (99-100)، شذرات الذهب، لابن العماد (9/510- 511)، السحب الوابلة، لابن حميد (2/739- 743).

المبحث الأول

ترجمة مختصرة عن المرداوي والفتوحي، مع بيان منهجهما في كتابيهما: «التحرير»، و«مختصر التحرير»

تناولنا في هذا المبحث ترجمةً مقتضَبة عن فقيهين أصوليَّين حنبليَّين، انتهت إليهما في عصرهما رئاسة المذهب، وهما: العلَّامة المرداوي، والعلامة الفتوحي، ثم أعقبناه ببيان منهجهما في كتابيهما: «التحرير»، و«مختصر التحرير»، مقتصرًا بذلك على منهجهما في انتقاء الصحيح من الأقوال، والمقدَّم منها في المذهب؛ لتعلق البحث به دون غيره. وعليه؛ فقد انتظم المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة عن المرداوي:

هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداويُّ، السَّعديُّ، ثم الصَّالحيُّ، علاء الدِّين، القاضي أبو الحسن. اشتهر بلقب: شيخ المذهب، ومُصحِّحه، ومُنقِّحه.

وُلد ببلدة مَرْدَا بفلسطين سنة (817هـ)، وقد نشأ بها نشأةً علمية، فحفظ القرآنَ واشتغل بالعلم، ثم انتقل إلى دمشق، وقد تفقَّه على الشهاب أحمد المرداوي، وابن قُنْدُس، وغيرهما، حتى برع وفُضِّل في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وأخذ عنه جملة منهم: بدر الدِّين السعدي، وأبو بكر العجلوني، ويوسف بن عبد الهادي؛ وفُتح عليه في التصنيف، فصنَّف في عدَّة علوم، ومن أشهر مصنَّفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، و«التحرير في أصول الفقه»، وشرحه «التحبير». وقد توفي بصالحية دمشق سنة (885هـ)[2].

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة عن الفتوحي:

هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، تقي الدين، القاضي أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بـ«ابن النَّجار».

وُلد بالقاهرة سنة (898هـ)، ونشأ بها في أسرة عُرفت بالعلم، فأخذ الفقه والأصول وغيره عن جملة من أهل العلم، أبرزهم: والده. وقد انتهى إليه – بعد والده– معرفة فقه الإمام أحمد رحمه الله، والرئاسة فيه. وأخذ عنه جملة من أهل العلم. من أشهر مصنفاته: «منتهى الإرادات» وشرحه، و«مختصر التحرير» وشرحه. وقد توفي بالقاهرة سنة (972هـ)[3].

المطلب الثالث: بيان منهج المرداوي في كتابه «التحرير»:

صرح المرداوي في مقدمة كتابه «التحرير» بمنهجه الذي سار عليه فيه، فقال: (فهذا مختصر في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه

(3) ينظر: الدرر الفرائد المنظَّمة، للجزيري (2/1852-1854). السحب الوابلة، لابن حميد (2/854 - 858). الأعلام، للزركلي (6/6).

وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم، وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدتُ في تحرير نقوله وتهذيب أصوله، والله المسئول لبلوغ المأمول. وأُقدِّم الصحيح من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وأقوال أصحابه)[4].

فبيَّن المرداوي: أن القول المقدَّم في هذا المختصر هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وأقوال أصحابه، لكن بيَّن في «التحبير» أن هذا هو الغالب، فقال: (وهذا –في الغالب– لأن الكتاب للحنابلة، ومصنِّفُه حنبلي المذهب، والذي ينبغي له تقديم مذهب إمامه الذي هو مقلِّد له، وأقوال أصحابه، وكذا سائر المصنفين من أتباع الأئمة يفعلون ذلك. وفيه فائدة أخرى –وهي المقصودة–: وهي معرفة الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو من أعظم المهمات وأجلِّها)[5]؛ ولذلك تجد في بعض المسائل يقدم قولًا، ثم يذكر قولًا آخر ويقول: هو الأظهر أو الأصح[6]. وأحيانًا يذكر قولًا ويخبر أنه الصحيح من المذهب، أو هو قول أكثر الأصحاب، ثم يذكر قولًا آخر ويقول: هو الأظهر أو الأصح[7]؛ فيدل على أن له اجتهاداتٍ خاصة به. وصرح في التحبير أيضًا أن غالب استمداده في كتابه «التحرير» من أصول ابن مفلح؛ ولذا غالبًا ما يتابعه في الاختيار والترجيح.

المطلب الرابع: بيان منهج الفتوحي في كتابه «مختصر التحرير»:

صرح الفتوحي في مقدمة مختصره بمنهجه الذي سار عليه فيه، فقال: (فهذا مختصرٌ مُحْتَوٍ على مسائلِ: «تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول» في أصول الفقه، جمع الشيخ العلَّامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمَّدَهُ اللهُ تعالى برحمته، وأسكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ: ممَّا قدَّمه، أو كان عليه الأكثرُ من أصحابنا، دونَ الأقوالِ، خَالٍ من قولٍ ثانٍ إلَّا لفائدةٍ تَزِيدُ على معرفةِ الخلافِ، ومِنْ عَزْوِ مَقَالٍ، إلى مَن إيَّاهُ قَالَ. ومتى قلتُ: «فِي وَجْهٍ»؛ فالمقدَّمُ غيرُهُ. و«في»، أو «على قولٍ»، فإذَا قَوِيَ الخلافُ أو اختلَفَ الترجيحُ، أو مع إطلاقِ القولَيْنِ، أو الأقوالِ؛ إذْ لَمْ أَطَّلِعْ على مُصَرِّحٍ بالتصحيح)[8].

فبيَّن الفتوحي منهجه في معرفة الصحيح من المذهب في أمرين:

1- أنه منتقًى ممَّا قَدَّمَهُ المرداوي من الأقوال التي في المسألة.
2- أن يكون القول عليه الأكثر من أَصحابنا. وظاهره: ولو كان القول مؤخَّرًا في كتاب (تحرير المنقول للمرداوي)[9].

ثم ذكر مصطلحات خاصة به متعلقة بمعرفة الصحيح من المذهب، فقال: (وَمَتَى قُلْت: «فِي وَجْهٍ»: فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ. وَ«فِي أَوْ عَلَى قَوْلٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ، أَوِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْأَقْوَالِ؛ إذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ)[10].

وعليه؛ فمتى قال: «فِي وَجْهٍ»، فَالْمُقَدَّمُ غيره؛ أي المعتمَد في المذهب غير ما قال: إنه كذا في وجه؛ أي أن الراجح خلاف القول الذي ذكره في المسألة، فإذا قال: العلم لا يحدُّ في وجه؛ فمعناه: أن الصحيح أنه يحدُّ[11].

وإذا قال: «في قولٍ»، أو «على قولٍ»؛ فمعناه أحد ثلاثة أمور[12]:

الأول: أن الخلاف في المسألة قوي[13].

الثاني: أنه اختلف الترجيح فيها بين الأصحاب[14].

الثالث: أن يطلق الخلاف في المسألة على قولين، أو أقوال؛ فمعناه: أنه لم يطَّلع على قولٍ مُصرِّحٍ، أو قائل مُصرِّحٍ بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال.

---

(4) التحرير، للمرداوي (ص55).
(5) التحبير، للمرداوي (131/1).
(6) ينظر –مثلًا–: التحرير، للمرداوي (ص 138)، والتحبير، للمرداوي (1460/3): **مسألة**: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المحتمل للجبلِّية والعبادة ما حكمه؟
(7) ينظر –مثلًا–: التحبير، للمرداوي (2156/5– 2158)، **مسألة**: هل الكتابة كلامٌ حقيقةً أم مجازًا؟
(8) (ص113–114).
(9) ينظر: شرح مختصر التحرير، للعثيمين (ص18).
(10) مختصر التحرير، للفتوحي (ص114).
(11) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (29/1، 60–61).
(12) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (29/1)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص51–52).
(13) وقد استعمل المؤلف هذا المصطلح في كتابه «منتهى الإرادات»، وبيَّن مقصوده به في شرح المنتهى (149/1) –ونحن ننقله هنا؛ للاستئناس به في هذا الموضع– بقوله: [(أو قوي الخلاف): بأن اختلف التصحيح ولم يبلغ مَن صحَّح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق، (فربما أشير إليه)؛ ليعلم قائل ذلك، وما الناس واقعون فيه، ورتبة المشهور، وما قوي الخلاف فيه].
(14) يمكن أن يستأنس –في فهم قصد المؤلف بهذا المصطلح– بقول المرداوي عند شرحه لعبارة ابن مفلح في فروعه [تصحيح الفروع، للمرداوي (10/1). وينظر: (38/1– 39)]: (قوله: "فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف"... هذا أيضًا يدل على: قوة القول الثاني، ومساواته لما قاله الأصحاب عند المصنف).

ويحتمل أن قوله: (إذْ لم أطلع على مصرح بالتصحيح)، يشمل الأمور الثلاثة السابقة[15].

المبحث الثاني:

المسائل المتعلقة بالمقدمات الأصولية والحكم الشرعي

وقد احتوى هذا المبحث على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكناية حقيقة أم مجاز؟

قال الفتوحي في مختصره: (الكنايةُ: حقيقةٌ إنِ استُعمِلَ اللفظُ في معناه، وأُرِيدَ لَازِمُ المعنى؛ ومَجَازٌ إن لَمْ يُرَدِ المعنى، وعُبِّرَ بالملزوم عن اللازِمِ)[16].

صورة المسألة: هل الكناية تعدُّ من الحقيقة أم من المجاز، أم منها حقيقة ومنها مجاز؟

الخلاف على قولين عند الأصحاب:

ذهب **المرداوي** في «التحبير» إلى: أنَّ لفظ الكناية حقيقةٌ مُطلقًا، ونصه: (واختُلف في الكناية؛ هل هي حقيقة أم مجاز؟... والقول الثاني –وهو الأصح–: أنها حقيقة فيها)[17].

واختار هذا القول من الأصحاب: البعلي[18].

بينما ذهب **الفتوحي** إلى: أن الكناية حقيقة إن استُعمِل اللفظُ في معناه، وأريد لازم المعنى، ومجازٌ إن لم يرد المعنى، وعُبِّر بالملزوم عن اللازم[19]. وهذا القول هو الذي قدَّمه المرداوي في «التحرير»[20]، ونصُّ الفتوحي يدل على أنه فهم من تقديم المرداوي ترجيحه لهذا القول[21]، فقال في شرح الكوكب[22]: **(وما ذكرناه:** هو أحدُ الأقوال في الكناية، وهو الَّذي قدَّمه في «التَّحرير»[23]. والقول الثَّاني: أنَّ لفظ الكِناية حقيقةٌ مُطلَقًا، قال بعضهم: وهو الأصحُّ). والقائل بالتصحيح هنا هو المرداوي، كما تقدم[24].

قلنا: الذي يظهر أن المرداوي في «التحبير» رجع عن رأيه الذي قدمه في «التحرير»، ولعل الفتوحي في أثناء تأليفه لمختصره لم يطَّلع على قول المرداوي في التحبير، ثم اطَّلع عليه لاحقًا عند تأليفه للشرح، لكنه لم يختره؛ فيكون الفتوحي موافقًا للمرداوي في رأيه القديم. والله أعلم.

المسألة الثانية: من معاني حرف (إذْ):

قال الفتوحي في مختصره: («إِذْ»: اسْمٌ لِمَاضٍ. و«فِي قَوْلٍ»: وَمُسْتَقْبَلٍ)[25].

المسألة: هل من معاني «إذْ» أن تكون ظرفًا للزمان المستقبل؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: قد تأتي ظرفًا للزمان المستقبل. وهو قول ابن مالك، وطائفة[26].

القول الثاني: لا تقع ظرفًا للزمان المستقبل. وهو قول الأكثر[27].

قلنا: ذكر المرداوي الخلاف في المسألة دون تصريحٍ منه بترجيحٍ لأحد القولين، ثم بيَّن أن القول الثاني هو قول الأكثر، ونصُّه: ("إِذْ": اسمٌ لماضٍ ظَرْفًا...، ولمستقبلٍ ومنعه الأكثر)[28]، لكنه قدَّم القول الأول؛ فالظاهر: أنه يَميل إلى ترجيحه[29]؛ لأن منهجه أنه يقدم الصحيح غالبًا.

بينما أطلق **الفتوحي** الخلاف دون ترجيح، ونصه:(إذْ: ...اسمٌ...لزمنٍ ماضٍ فقط. **وفي قولٍ:** ولزمنٍ مُستقبَلٍ)[30]، فلعله يشير إلى قوة الخلاف في المسألة. والله أعلم. وتابع البعليُّ[31] الفتوحيَّ في إطلاق الخلاف دون ترجيح.

المسألة الثالثة: لفظ «الكراهة» للتنزيه أم للتحريم؟

قال الفتوحي في شرح مختصره: (لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليلٌ من خارج على التحريم ولا على التنزيه؛ فللأصحاب فيها وجهان)[32].

---

(15) وهذا الذي تدل عليه عبارة البعلي في الذخر الحرير (ص52).

(16) (ص142).

(17) التحبير، للمرداوي (487/2).

(18) ينظر: الذخر الحرير، للبعلي (ص132).

(19) ينظر: مختصر التحرير، لابن النجار (ص142).

(20) ينظر: التحرير، للمرداوي (ص84).

(21) وهذا هو الأصل في تقديم المرداوي للقول، وقد نص على ذلك في مقدمة التحرير (ص55) بقوله: (وأقدم الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأقوال أصحابه)، لكن قال في التحبير (131/1): (وهذا في الغالب).

(22) (200/1).

(23) ينظر: التحرير، للمرداوي (ص84).

(24) ينظر: التحبير، للمرداوي (487/2).

(25) (ص150).

(26) ينظر: التحرير، للمرداوي (ص93)، التحبير، للمرداوي (676/2)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (275/1).

(27) ينظر: المصادر السابقة. الذخر الحرير، للبعلي (ص161).

(28) التحرير، للمرداوي (ص93).

(29) لا سيَّما أن هذه العبارة منقولة بنصها من تشنيف المسامع، للسبكي (499/1)، والغيث الهامع، للعراقي (ص198)، وقد صرَّحا فيهما بأن القول الأول هو الأصح.

(30) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (275/1).

(31) الذخر الحرير، للبعلي (ص161).

(32) (419/1).

صورة المسألة: إذا ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- كراهة شيء دونَ أن يدل دليلٌ من خارج على التحريم، فهل تُحمَل الكراهة على التحريم أم التنزيه؟ فيه ثلاثة أوجه[33]:

الوجه الأول: أنها تُحمَل على التحريم.

الوجه الثاني: أنها تُحمَل على التنزيه.

الوجه الثالث: يُرجع فيه إلى القرائن.ذهب **المرداوي** إلى ترجيح: أنه يُرجع فيه إلى القرائن، فقال: (وفيه وجه ثالث: يرجع إلى القرائن، وهو أظهر الأوجه)[34].

واختار هذا القولَ من الأصحاب: عبد الرحمن بن عمر الضرير في «الحاوي»[35]، وابن حمدان[36]، والبعلي[37].

بينما أطلق **الفتوحي** الخلاف فيه على وجهين دونَ ترجيحٍ لأحدهما[38].
وأطلق الوجهين أيضًا: ابن مفلح[39]، والطُّوفي[40].

المبحث الثالث

المسائل المتعلقة بباب الأدلة

وقفنا في باب الأدلة على أربع مسائلَ خالَفَ فيها الفتوحيُّ المرداويَّ[41]، وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: الكتابة كلام حقيقةً:

قال الفتوحي في مختصره: (الكتابة: كلامٌ حقيقةً)[42].

صورة المسألة: هل الكتابة كلامٌ حقيقةً أم مجازًا؟

ذهب **المرداوي** إلى ترجيح: أن الكتابة كلامٌ مجازًا كالإشارة، ونصه: (والكتابة كلامٌ حقيقةً. وقيل: لا، كالإشارة، وهو أظهرُ وأصحُّ)[43]. لكنَّ مفهوم حكايته للأقوال في «التحبير»: أن الكتاب كلام حقيقة، هو الوجه الأول وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والوجه الثاني في المذهب أنها كالإشارة،

(33) ينظر: صفة المفتي، لابن حمدان (ص326-327)، تصحيح الفروع، للمرداوي (45/1)، الإنصاف، للمرداوي (374/30- 375).
(34) ينظر: التحبير، للمرداوي (1008/1).
(35) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (374/30- 375).
(36) ينظر: صفة المفتي، لابن حمدان (ص327)، تصحيح الفروع، للمرداوي (45/1)، الإنصاف، للمرداوي (374/30- 375).
(37) ينظر: الذخر الحرير، للبعلي (ص220).
(38) ينظر: شرح الكوكب، للفتوحي (419/1- 420).
(39) ينظر: الفروع، للمرداوي (45/1)، الإنصاف، للمرداوي (374/30).
(40) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (384/1- 385). تنبيه: نص الطوفي على أن لفظ الكراهة يُصرَف إلى التنزيه في اصطلاح الفقهاء، لكن لم يرجح مراد الإمام أحمد.

(41) هناك مسألة خامسة أوردها المؤلف في ثنايا هذا الباب إلا أنها مسألة فقهية لا أصولية، ولذلك لم ندرجها في المتن، وإنما جعلناها في الحاشية من باب التتميم والتكميل، وهي: **[مسألة: حكم طلاق من قال لرجعية «طَلَّقْتُكِ»، وادعى الإخبار]**: قال الفتوحي في مختصره (ص204): (وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: "طَلَّقْتُكِ". طَلُقَتْ. وَ«فِي وَجْهٍ»: وَإِنِ ادَّعَى مَاضِيًا). **صورة المسألة:** من قال لزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا: "طَلَّقْتُكِ"، وقصد الإخبار بذلك لا الإنشاء، فهل تطلق أم لا؟

ذهب **المرداوي** إلى: أن الأصح في المذهب أنها تطلق؛ لأنه إنشاء للطلاق، ولو ادعى طلاقا ماضيًا. [ينظر: التحبير، للمرداوي (1715/4). وينظر أيضًا: الفروع، لابن مفلح (28/9)، الإنصاف، للمرداوي (213/22)]. وهذا الذي رجحه **الفتوحي** في شرحه (303/2)، فقال: (ولو قال لرجعية: طلقتك، طلقت، على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاء للطلاق. فعلى هذا: لا يقبل قوله: إنه أراد الإخبار، وهو المراد بقوله: وفي وجه: وإن ادعى ماضيًا؛ وقد تقدم في خطبة الكتاب أني متى قلت: في وجه، كان المقدم خلافه؛ فعُلم منها: أن الصحيح أنها تطلق، ولو قال: أردت الإخبار).

بَيْدَ أن ظاهر عبارة الفتوحي في مختصره مخالفٌ لما قرره في شرحه؛ حيث قال: (وفي وجه: وإن ادعى ماضيًا)؛ ووجه المخالفة: أنه قرر في مقدمة مختصره؛ أنه إذا قال: في وجه، كان المقدم خلافه؛ ونجده هنا خالف ما قرره في المقدمة؛ إذ إن مفهوم عبارته أنها لا تطلق، والظاهر: أنه سهو منه، وقد نبَّه على ذلك البعلي في الذخر الحرير (ص337) بقوله: (لكن ظاهر صنيع المصنف يخالفه؛ لما تقدم في خطبته أنه قال: متى قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره. فظاهره: أن المعتمد أنه لو قال لها: طلقتك، وادعى طلاقًا ماضيًا، فلا تطلق؛ فإن قوله: طلقتك، يحتمل: أنه إخبار عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعه، فلم يقع عليها غيره، فليتأمل). إلَّا إذا حملنا كلامَ المؤلف على قَبول القول من عدمه، فيكون معناه: (وفي وجه: و) يُقبَل قولُه (إن ادَّعَى) طلاقًا (ماضيًا)؛ فيكون الصحيح: أنه لا يُقبَل قوله، والحمل على هذا المعنى فيه تكلف ظاهر. والله أعلم.

(42) (ص183).
(43) التحبير، للمرداوي (2156/5)، التحرير، للمرداوي (ص192).

واختاره جماعة من الأصحاب وهو الأظهر والأصح عند المرداوي[44].

واختار هذا القول من الأصحاب: أبو يعلى في «العدة»[45]، وأبو الخطاب[46]، وابن عقيل[47].

بينما ذهب **الفتوحي** إلى ترجيح: أن الكتابة كلامٌ حقيقةً، ونصه: (الكتابة: كلامٌ حقيقةً)[48]، وقد نقل ترجيح المرداوي لكن لم يختره.

واختار هذا القول من الأصحاب: أبو يعلى في «الجامع الكبير»[49]، وذكر ابن عقيل: أنه ظاهر مذهب أصحابنا[50]، وهو ظاهر صنيع البعلي[51].

وأطلق الخلاف: ابن مفلح[52]، وابن اللحام[53].

المسألة الثانية: حكم أفعال النبي –صلى اله عليه وسلم– المحتملة للجبِلِّيَّة وغيرها:

قال الفتوحي في مختصره: (وما كان جِبِلِّيًّا،كنومٍ، أو يَحْتَمِلُهُ: كجَلْسَةِ الاستراحةِ، ولُبْسِهِ السِّبْتِيَّ؛ فمُبَاحٌ)[54].

صورة المسألة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المحتمل للجبِلِّيَّة والعبادة، ما حكمه؟

ذهب **المرداوي** إلى أن الأظهر والأصح: أنه مندوب[55]، ونصه: (وإن احتمل الجبلي وغيره... قيل: مندوب، وهو أظهر وأصح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد)[56].

واختار هذا القول من الأصحاب: البعلي[57].

بينما ذهب **الفتوحي** في «مختصر التحرير» إلى: أنه مباح، ونصه: (وما كان جبليًّا: كنوم، أو يحتمله: كجلسة الاستراحة ولبسه السبتي، فمباح)[58].

وأما عبارته في «شرح الكوكب» فتحتمل القولين؛ لأنه ذكر أنه مباح، ثم نقل ترجيح المرداوي، فيحتمل أنه قصد موافقته، ويحتمل أنه قصد حكاية قوله فقط، ونص عبارته: (وما كان من أفعاله صلَّى الله عليه وسلَّم يَحتَمِل الجِبِلِّيَّ وغيرَه...**فمباحٌ** عند الأكثر. وقيل: **مندوبٌ**، قال في شرح التَّحرير: وهو أظهر وأصحُّ، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه)[59].

وأطلق الخلاف دون ترجيح: ابن اللحام[60]، والجراعي[61].

المسألة الثالثة: هل خبر الآحاد يفيد العلم أم لا؟

قال الفتوحي في مختصره عن خبر الآحاد: (يفيد الظن فقط ولو مع قرينة؛ إلَّا إذا نقله: آحاد الأئمة المتفَق عليهم، من طرق متساوية، وتلُقِّيَ بالقَبول، فالعلم «في قول»)[62].

صورة المسألة: هل خبر الآحاد يفيد العلم إذا نقله آحاد الأئمَّة المتفق عليهم من طرق متساوية، وتلقي بالقبول، أم لا يفيده؟

ظاهر صنيع **المرداوي** في التحرير وشرحه أن الصحيح: أنه يفيد العلم؛ حيث قال في «التحرير»: (قال المحققون: لو نقله آحاد الأئمة المتفَق عليهم من طرق متساوية وتُلقي بالقَبول، أفاد العلم، منهم: القاضي، وقال: هو المذهب، وأبو الخطاب، وقال: هو ظاهر كلام أصحابنا)[63]. **قلنا:** ولم يَحْكِ فيه القولَ الآخَر، وإنما ذكره في الشرح[64].

---

(44) ينظر: التحبير، للمرداوي (5/2156-2158).
(45) ينظر: العدة، لأبي يعلى (157/1)، المسودة، لآل تيمية (ص14)، القواعد والفوائد، لابن اللحام (ص224).
(46) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (247/2).
(47) ينظر: الواضح، لابن عقيل (472/2).
(48) مختصر التحرير، للفتوحي (ص183)، شرح الكوكب، للفتوحي (20/2).
(49) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص14)، القواعد والفوائد، لابن اللحام (ص224).
(50) ينظر: الواضح، لابن عقيل (472/2، 482).
(51) ينظر: الذخر الحرير، للبعلي (ص268).
(52) أصول الفقه، لابن مفلح (644/2).
(53) ينظر: القواعد والفوائد، لابن اللحام (ص224).
(54) (ص189).
(55) ينظر: التحرير، للمرداوي (ص 138)، لكن قال في التحبير (1460/3): (أكثر ما حكيناه من الأمثلة مندوب، نصَّ عليه إمامُنا وأصحابه)، ثم استثنى جلسة الاستراحة بقوله: (واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جلسة الاستراحة، هل هي مستحبة أم لا؟ والمذهب: أنها ليست مستحَبَّة). وينظر: الإنصاف، للمرداوي (524/3) والغاية، لمرعي الكرمي (172/1).
(56) التحبير، للمرداوي (1458/3)، التحرير، للمرداوي (ص138).
(57) ينظر: الذخر الحرير، للبعلي (ص291).
(58) مختصر التحرير، للفتوحي (ص 189).
(59) شرح الكوكب، للفتوحي (180/2-181).
(60) ينظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص 74).
(61) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (560/1).
(62) (ص211).
(63) التحرير، للمرداوي (ص163).
(64) ينظر: التحبير، للمرداوي (4/ 1815).

واختار هذا القول من الأصحاب: القاضي أبو يعلى[65]، وأبو الخطاب[66]، وابن الزاغوني[67]، وابن تيمية[68]، وغيرهم[69].

بينما أطلق **الفتوحي** الخلافَ دونَ ترجيح، فقال في خبر الواحد: (يفيد الظن فقط ولو مع قرينة؛ إلا إذا نقله آحادُ الأئمة المتفَق عليهم، من طرق متساوية، وتُلقي بالقبول، **فالعلم «في قول»**)[70]. فقوله: (في قول) هو من مصطلحاته التي يقصد بها إطلاق الخلاف في المسألة، كما نص على ذلك في مقدمة مختصره، والظاهر: أن الفتوحي أطلق الخلاف هنا؛ لقوَّته، لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

المسألة الرابعة: اشتراط اللُّقي في السند المعنعن:

قال الفتوحي في مختصره -في شرط قبول الخبر المعنعن-: (ويَكفي إمكانُ لُقِيٍّ «فِي قَوْلٍ»)[71].

صورة المسألة: هل يكفي لقَبول الإسناد المعنعن -من ثقة- إمكان اللقيّ، أم لا بد من العلم بالتقائهما؟

اختلف العلماء فيها على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: يكفي إمكان اللقي.

القول الثاني: لا بد من العلم باللقي.

ذهب **المرداوي** إلى: ترجيح القول الثاني، وقد صرح بذلك في «التحرير» فقال: (وشرط ابن المدِيني، والبخاري، وجمعٌ العلمَ باللقي، **وهو أظهر**)[72].

واختار هذا القول من الأصحاب: ابن رجب[73] وقال: (هو مقتضى كلام أحمد)[74]، والبعلي[75]. وقال عنه ابن مفلح: (وهو معنى ما ذكره أصحابنا: فيما يرد به الخبر وما لا يرد)[76].

بينما أطلق **الفتوحي** الخلاف دون ترجيح، ولم ينقل في شرحه ترجيح المرداوي للقول الثاني، وليس ذلك من عادته، فلعله سهو منه، أو أن هناك سقطًا من النسخة التي بين يديه، أو ظنها من قول ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وكذلك أطلق **ابن مفلح** الخلاف[77].

المبحث الرابع

المسائل المتعلقة بباب دلالات الألفاظ

وقد انعقد هذا المبحث على أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حرف «كان»:

قال الفتوحي في مختصره: (و«كان»: لدوام الفعل وتكراره، فتفيد: تكرره منه)[78].

صورة المسألة: هل تفيد «كان» دوام الفعل وتكراره؟

قدم **المرداوي** في «التحرير»: أن «كان» تفيد دوام الفعل وتكراره، ونصه: (وتكرر الجمع منه مبني على "كان"، فالقاضي، وأصحابه، والموفق، والباقلاني، وأبو الطيب، والآمدي، وغيرهم: هي لدوام الفعل وتكراره. وعبد الجبار، والهندي: عرفا. والرازي، والنووي، وجمع: لا مطلقًا)(79)، وقد صرح في مقدمة كتابه أنه يقدم الصحيح من أقوال الإمام أحمد وأصحابه(80)، فدل على هذا هو المذهب، لكن مال في «التحبير» إلى ترجيح أن إفادة «كان» للتكرار من حيث العرف لا اللغة، فقال: (وقال عبد الجبار: إنها تقتضي التكرار عرفا لا لغة. **قلت:** وهو قوي جدًّا)[81].

بينما **الفتوحي** ذهب إلى ترجيح: أن «كان» تفيد دوام الفعل وتكراره، فقال: (و«كان»: لدوام الفعل وتكراره، فتفيد: تكرره منه)[82]، لكنه لم يقيد هذا الدوام والتكرار في العرف أو اللغة، وإنما أطلق الكلام فيها في المتن وشرحه[83].

---

(65) ينظر: العدة، لأبي يعلى (900/3- 901)، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى (ص148، 318).

(66) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (83/3).

(67) ينظر: الإيضاح في أصول الدين، للزاغوني (ص177).

(68) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (351/13- 352) و(257/20)، المسودة، لآل تيمية (ص248).

(69) ينظر: العدة، لأبي يعلى (900/3- 901).

(70) مختصر التحرير، للفتوحي (ص211).

(71) (ص220).

(72) التحرير، للمرداوي (ص176). وينظر: التحبير، للمرداوي (1979/4).

(73) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (596/2).

(74) شرح علل الترمذي، لابن رجب (590/2).

(75) ينظر: الذخر الحرير، للبعلي (ص388).

(76) أصول الفقه، لابن مفلح (574/2).

(77) أصول الفقه، لابن مفلح (574/2).

(78) مختصر التحرير، للفتوحي (ص246).

(79) ينظر: التحرير، المرداوي (ص215).

(80) ينظر: المصدر السابق، ص: 55، لكن قيده في التحبير (131/1) بأن هذا هو الغالب.

(81) التحبير، المرداوي (2438/5-2439).

(82) مختصر التحرير، للفتوحي (ص246).

(83) ينظر: المصدر السابق، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (215/3).

المسألة الثانية: في عموم لفظ «القوم»:

قال الفتوحي في مختصره: (لفظ «الرجال» و«الرهط»: لا يعم النساء، ولا العكس. ويعم نحو «الناس» و«القوم»: الكل)[84].

صورة المسألة: لفظ «القوم»: هل يعم الرجال والنساء؟

ذهب **المرداوي** في التحبير[85] إلى: أن لفظ القوم للرجال على الأصح. فقال: (والقوم: **للرجال في الأصح**، وقيل: لهن تبعا»[86] أي: وللنساء تبعا. في القوم ثلاثة أقوال: هل يختص بالرجال؟ –**وهو الصحيح، وعليه الأكثر**– ، أو يشمل الرجال والنساء؟ أو هو للرجال ويدخل النساء تبعا؟)، لكن قال بعدها بقليل: (لكن الذي يظهر: أنه قد يأتي القوم للرجال والنساء).

فدل على أن المذهب: أن لفظ القوم يطلق على الرجال خاصة[87]، بينما رجح المرداوي: أنه قد يطلق أحيانا على الرجال والنساء، لكن لم يبين هل النساء يدخلن على سبيل التبع أم بالأصالة؟.

وقد اقتصر في الإنصاف[88] على قول ابن الجوزي: أنه للرجال دون النساء، وهذا يقوي ما ذكره في التحبير؛ حيث قال كما تقدم:" وهو الصحيح وعليه الأكثر".

واختار هذا القول[89] **من الأصحاب**: البعلي[90].

بينما ذهب **الفتوحي** إلى: أنه يعم الرجال والنساء. قال في مختصر التحرير (ص248): (ويعم نحو «الناس»، و«القوم»: الكل). وقاله أيضا شرحه[91]: (ويعم نحو لفظ «الناس»، ولفظ «القوم» كالإنس والآدميين الكل أي: الرجال والنساء). لكن اقتصر في معونة أولي النهى[92] على قول ابن الجوزي: أنه للرجال دون النساء، وهذا يُشكل على ما قرره في الكوكب وشرحه؛ إلا أن يقال: أن ما قرره في المختصر وشرحه هو رأيه، وما قرره في المعونة هو المذهب، أو العكس، ومثل هذا أيضًا يُقال في المرداوي، والله أعلم.

واختار هذا القول[93] **من الأصحاب**: ابن منقور[94].

المسألة الثالثة: المتكلم داخل في عموم كلامه:

قال الفتوحي في مختصره: (المتكلم داخل في عموم كلامه مطلقًا؛ إن صلح)[95].

صورة المسالة: هل المتكلم داخل في عموم كلامه؟

ذهب **المرداوي** إلى ترجيح: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه في الأمر والنهي، لكن يدخل في غيرهما؛ كالخبر والإنشاء، فقال في «التحبير»: (لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما. اختاره: أبو الخطاب، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو أكثر كلام القاضي أبو يعلى، **وهو أظهر**)[96].

واختار هذا القول من الأصحاب: القاضي أبو يعلى فيما نُقل عنه[97]، وأبو الخطاب[98].

بينما ذهب **الفتوحي** إلى ترجيح: أن المتكلم داخل في عموم كلامه مطلقًا إن صَلَحَ، فقال في مختصره: (والمتكلم داخل في عموم كلامه مطلقًا؛ إن صَلَحَ)[99]، ونسب هذا القول لأكثر الأصحاب[100]، وكذا نسبه قبله المرداوي لأكثر الأصحاب[101].

---

(84) مختصر التحرير، للفتوحي (ص248).

(85) (2474/5).

(86) **تنبيه:** هكذا عبارة متن التحرير في نسخة التحبير (المطبوع) وإحدى النسخ الخطية للمتن، وهناك أربعة نسخ خطية للمتن جاءت العبارة فيها هكذا: (لفظ الرجال والقوم والرهط لا يعم النساء). وهناك نسخة واحدة فقط –وهي التي طبع المتن عليها– جاءت العبارة فيها: (والقوم: للرجال في الأصح، ولهن تبعًا). والذي يظهر أنه سقط منها (وقيل).

(87) **وممن اختار أنه للرجال فقط:** ابن الجوزي في زاد المسير (82/1) و(467/7)، وابن مفلح في الفروع (378/7)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (180/5)، ومرعي في الغاية (28/2)، والبهوتي في شرح المنتهى (422/2). وأكثر النسخ الخطية لتحرير المرداوي على هذا القول وعبارته: (لفظ الرجال والقوم والرهط لا يعم النساء).

(88) ينظر: الإنصاف، المرداوي (498/16).

(89) أي: أن لفظ «القوم» للرجال، لكن قد يأتي للرجال والنساء.

(90) ينظر: الذخر الحرير، البعلي (ص498).

(91) شرح الكوكب، الفتوحي، (234/3).

(92) ينظر: معونة أولى النهى، الفتوحي (241/7).

(93) أي: أن لفظ «القوم» يعم الرجال والنساء.

(94) ينظر: ابن منقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، (ج505/1).

(95) (ص249).

(96) التحبير، للمرداوي (5/ 2498). وينظر: المصدر نفسه (2497/5)، التحرير، للمرداوي (ص221).

(97) قال ابن تيمية في المسودة (ص33): (أكثر كلام القاضي: أنه لا يدخل. وفيه وجه آخر: أنه يدخل). وذكر ابن مفلح في أصوله (875/2): اختلاف قول أبي يعلى. وقال المرداوي في التحبير (2497/5– 2498): (وهو أكثر كلام القاضي أبو يعلى).

(98) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (171/1–172).

(99) مختصر التحرير، للفتوحي (ص 249). وينظر: شرح الكوكب، للفتوحي (252/3).

(100) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (252/3).

(101) ينظر: التحرير، للمرداوي (ص221)، التحبير، للمرداوي (2497/5).

واختار هذا القول من الأصحاب: القاضي في «العدة»[102]، وابن عقيل[103]، والموفق[104]، والمجد[105]، ومحمد البعلي[106]، والطوفي[107]، والقطيعي[108]، وابن مفلح[109]، وابن اللحام[110]، والعز الكناني[111]، وابن بدران[112]، وغيرهم.

المسألة الرابعة: تخصيص العادة للعموم وتقيد المطلق:

قال الفتوحي في مختصره: (ولا تخص عادة عمومًا، ولا تقيد مطلقًا)[113].

صورة المسألة: هل العادة الفعلية أو القولية تخصص العموم وتقيد المطلق؟

ذهب **المرداوي** إلى أن: العادة التي لا تخصص العموم ولا تقيد المطلق هي العادة الفعلية دون القولية، فقال في «التحرير»[114]: (أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادة[115] لا تخص العموم، ولا تقيد المطلق. والحنفية، والمالكية، والقاضي، والشيخ: بلى، كالعادة القولية). وقال في «التحبير»[116]: (أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادة الفعلية لا تخص العموم ولا تقيد المطلق).

واختار هذا من الأصحاب: المجد[117]، وابن اللحام[118]، والبعلي[119].

بينما أطلق **الفتوحي** الكلام فيها، فلم يقيد العادة التي لا تخصص العموم ولا تقيد المطلق بالفعلية أو القولية، فقال في مختصره: (ولا تخص عادة عمومًا، ولا تقيد مطلقًا). وكذا في شرحه إلا أنه قال بعدها: (وفي «شرح العنوان» لابن دقيق العيد: أن الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل، والراجعة إلى القول، فيخصص بالثانية العموم لسبق الذهن عند الإطلاق إليه دون الأولى)[120]. فظاهر كلامه: يحتمل أنه يريد العادة مطلقًا قولية كانت أم فعلية، خصوصًا وأنه أتى بالواو العاطفة الدالة على المغايرة؛ حين ذكر كلام ابن الدقيق، ويحتمل أنه يريد العادة الفعلية فقط. فإذا قلنا بالاحتمال الأول، فيكون هناك خلاف بين المرداوي والفتوحي في العادة القولية هل تخصص العموم أم لا؟، وإذا قلنا بالاحتمال الثاني فلا خلاف بينهما؛ لكن نبه البعلي على أن المقصود هنا هي العادة الفعلية دون القولية، فقال في شرحه لمختصر التحرير[121]: («ولا تخص عادة» أي: فعلية «عمومًا، ولا تقيد» العادة «مطلقًا»)، وقال أيضًا: (تنبيه: المراد بالعادة التي لا تخصص العموم العادة الفعلية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأما القولية فتخصص العموم).

وممن أطلق العبارة دون تقييد العادة بالفعلية: ابن مفلح[122]. فيحتمل: أن الفتوحي تابعه في ذلك، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

– من منهج المرداوي في كتابه «التحرير» إيراد الأقوال في المسائل الخلافية، وجعل القول المقدَّم هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وأقوال أصحابه، وقد التزم بذلك في جلِّ مسائل مختصره، لكن بيَّن في شرحه «التحبير» أن هذا هو الغالب؛ لأن الكتاب للحنابلة، ومصنِّفُه حنبلي المذهب. ولذلك تجد في بعض المسائل يقدم قولًا، ثم يذكر قولًا آخر ويقول: هو الأظهر أو الأصح؛ كمسألة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المحتمل للجِبِلِّية والعبادة ما حكمه؟ وأحيانًا: يذكر قولًا ويخبر أنه الصحيح من المذهب، أو أنه قول أكثر الأصحاب، ثم يذكر قولًا آخر ويقول: هو الأظهر أو الأصح؛ **كمسألة:** هل الكتابة كلامٌ حقيقةً أم مجازًا؟ وذلك كله يدل على أن له اجتهادات خاص به.

– بينما اقتصر الفتوحي في «مختصر التحرير» على قول واحدٍ هو الصحيح

(102) ينظر: العدة، لأبي يعلى (339/1)، الواضح، لابن عقيل (115/3). وهو اختيار القاضي أيضًا في «الكفاية» و«المجرد»، كما في المسودة، لآل تيمية (ص32– 33). وعزاه له الجراعي في شرحه لمختصر ابن اللحام (519/2).

(103) ينظر: الواضح، لابن عقيل (114/3– 115).

(104) ينظر: الروضة، لابن قدامة (54/2).

(105) قدمه في المسودة وقال: هو الأقيس بكلام أصحابنا. (ص32– 33).

(106) ينظر: تلخيص الروضة، للبعلي (ص484).

(107) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (537/2– 542).

(108) ينظر: قواعد الأصول، للقطيعي (ص 103).

(109) بدلالة تقديمه لهذا القول في أصوله (874/2).

(110) بدلالة تقديمه لهذا القول في كتابه القواعد والفوائد (ص 280).

(111) ينظر: البلغة، للعز الكناني (ص92).

(112) ينظر: المدخل، لابن بدران (ص243).

(113) مختصر التحرير، للفتوحي (ص258).

(114) ينظر: التحرير، المرداوي (ص236).

(115) زيد هنا في بعض النسخة الخطية للمتن: (الفعلية).

(116) ينظر: التحبير، المرداوي (2694/6).

(117) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص124–125).

(118) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص124).

(119) الذخر الحرير، البعلي (ص540).

(120) شرح الكوكب، الفتوحي (387/3–388).

(121) الذخر الحرير، البعلي (ص540). ونبه على ذلك قبله الجراعي في شرحه مختصر ابن اللحام (592/2–593).

(122) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (971/3).

في المذهب، وسلك في اختيار القول الصحيح في المذهب طريقين:

– **الأول**: أنه انتقاه مما قَدَّمَهُ المرداوي في كتابه «تحرير المنقول» من الأقوال التي في المسألة.

– **الثاني**: أن يكون القول عليه الأكثر من الحنابلة. وظاهره: ولو كان القول مؤخرًا في كتاب «تحرير المنقول» للمرداوي.

– مسائل خالف فيها الفتوحيُّ المرداوي، وصرح بمخالفته، أو نقل قول المرداوي لكن لم يختره؛ **كمسألة**: الكناية حقيقة أم مجاز؟ **ومسألة**: هل الكتابة كلامٌ حقيقةً أم مجازًا؟ **ومسألة**: حكم أفعال النبي ﷺ المحتملة للجبلية، وغيرها.

– مسائل خالف الفتوحيُّ المرداوي فيها لكن لم يصرح بالمخالفة؛ **كمسألة**: هل المتكلم داخل في عموم كلامه؟

– مسائل ظاهرها مخالفة الفتوحيّ للمردواي، لكن بعد البحث ظهر لنا: أن الأقرب أنه لم يقصد المخالفة وإنما قصد الموافقة؛ **كمسألة**: حكم من قال لرجعية: «طَلَّقْتُكِ»، وادعى الإخبار، **ومسألة**: هل عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال؟. **ومسألة**: تخصيص العادة للعموم وتقيد المطلق.

– مسائل لم يخالف الفتوحي فيها المرداوي، ولم يوافقه، وإنما أطلق فيها الخلاف دون ترجيح؛ **كمسألة**: هل من معاني «إذْ» أن تكون ظرفًا للزمان المستقبل؟ **ومسألة**: لفظ «الكراهة» للتنزيه أم للتحريم؟ **ومسألة**: هل خبر الآحاد يفيد العلم إذا نقله آحاد الأئمَّة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول، أم لا يفيده؟ **ومسألة**: اشتراط اللُّقي في السند المعنعن.

– مسائل اختلف فيها رأي المرداوي بين مختصره وشرحه؛ **كمسألة**: قبول الجرح المطلق والتضعيف المطلق.

– مسائل اختلف فيها رأي الفتوحي بين مختصره وشرحه؛ **كمسألة**: قبول الجرح المطلق والتضعيف المطلق، **ومسألة**: حكم طلاق من قال لرجعية: «طَلَّقْتُكِ»، وادعى الإخبار.

– ظهر من خلال البحث: أن المرداوي له اجهادات خاصة به خالف فيها المذهب أو أكثر الأصحاب؛ لأنه يصرح فيها بالقول الصحيح من المذهب ثم يقول بعدها والأظهر أو الأحوط في المسألة كذا، **كمسألة**: الكتابة كلام حقيقةً، **ومسألة**: قبول الجرح المطلق والتضعيف المطلق. و**مسألة**: عموم لفظ «القوم». **ومسألة**: في حرف «كان».

– تبين أن مختصر التحرير وشرحه للفتوحي اشتملا على اجتهادات لمؤلفه في تحرير المذهب خالف فيها المرداوي، وتعدُّ هذه من الإضافات التي تميز بها الكتاب عن أصله «التحرير»، وهي داخلة في قوله في خاتمة مختصره: (وهذا آخر ما يسَّر الله –تعالى– باختصاره من «التحرير» مع ما ضُمَّ إليه، وهو شيء يسير)[123].

ثانيًا: أهم التوصيات:

- نوصي ببحث أثر هذا الخلاف الأصولي بين هذين الإمامين على البناء الأصولي، والقواعد والفروع الفقهية في المذهب الحنبلي.
- ونوصي بجمع تعريفات الفتوحي للمصطلحات الأصولية التي خالف فيها تعريفات المرداوي، مع بيان أثر هذه الاختلافات.
- ونوصي أيضًا بجمع أقوال متأخري الحنابلة المخالفة لقول المرداوي والفتوحي في المسائل الأصولية؛ كالبعلي، وابن عبد الهادي، وابن بدران، وغيرهم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع

الجوهر المنضَّد في طبقات مُتأخِّري أصحاب أحمد. ابن المِبْرد، يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2000م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1406- 1414هـ.

السحب الوابلة. ابن حميد، محمد بن عبد الله. تحقيق: بكر أبو زيد وآخر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2017م.

الدرر الفرائد المنظَّمة. الجزيري، عبد القادر. تحقيق: الجاسر. ط1، الرياض: دار اليمامة، 1983م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين. ط5، دار العلم للملايين، 2002م.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله

(123) مختصر التحرير، الفتوحي (ص/384).

هاشم، وآخرين. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، وآخرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

مختصر التحرير في أصول الفقه (الكوكب المنير المختصر من التحرير). الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار. تحقيق: د. إبراهيم غنيم الحيص. ط2، الكويت: دار ركائز، 1444هـ- 2023م.

شرح الكوكب المنير. الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الزحيلي، وآخر. ط1، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير. البعلي، أحمد بن عبد الله، تحقيق: وائل الشنشوري. ط1، القاهرة: المكتبة العمرية- دار الذخائر،٢٠٢٠م.

منتهى الإرادات. الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ- 1999م.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الفروع، ابن مفلح، محمد المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع، المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، وآخر. ط1، (د.م): مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

صفة المفتي والمستفتي. ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب. تحقيق: أبي جَنَّة مصطفى القَبَّاني. ط1، الرياض: دار الصميعي، 2015م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر. ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، الرياض: (د.ن)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

المسوَّدة في أصول الفقه. لآل تيميَّة، مجد الدين، وابنه عبد الحليم، وحفيده أحمد. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. ط2، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

التمهيد في أصول الفقه. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، وآخر. ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف. ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. (د.ط)، مكة: جامعة الملك عبد العزيز، 1400هـ-1980م.

شرح مختصر أصول الفقه. الجراعي، أبو بكر بن زايد. تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، وآخرين. ط1، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

إبطال التأويلات لأخبار الصفات. أبو يعلى، محمد الفراء. تحقيق: محمد الحمود النجدي. ط1، الكويت: دار إيلاف الدولية، ١٩٩٥م.

الإيضاح في أصول الدين. الزاغوني، علي بن عبد الله. تحقيق: عصام السيد محمود. ط1، الرياض: مركز الملك فيصل، 2003م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.

شرح علل الترمذي. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد. ط1، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، محمد بن عبد الدائم. تحقيق: عبد الله رمضان موسى. ط1، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ط2، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: أحمد محمد السراح. ط1، السعودية: دار التدمرية 2005م.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، وآخر. ط1، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

بلغة الوصول إلى علم الأصول. الكناني، عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2014م.

References:

Al-aʿlām. Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. Ṭ5, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002M.

Al-Dhukhur al-Ḥarīr bi-sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr. Al-Baʿlī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh, taḥqīq : Wā'il al-Shinshawrī. Ṭ1, al-Qāhirah : al-Maktabah al'mryt-Dār al-Dhakhā'ir, 2020m.

Al-Durar al-farā'id almunẓẓamh. Al-Jazīrī, ʿAbd al-Qādir. Taḥqīq : al-Jāsir. Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Yamāmah, 1983m.

Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh. Al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad. Taḥqīq : D. Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah, wa-ākhir. Ṭ1, Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth al'slāmy-Jāmiʻat Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1406h-1985m.

Al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh. Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā'. Taḥqīq : D. Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī. Ṭ2, al-Riyāḍ : (D. N), 1410h-1990m.

Bulghat al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl. Al-Kinānī, ʻIzz al-Dīn Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Naṣr Allāh, taḥqīq : Muḥammad ibn Ṭāriq al-Fawzān. Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 2014m.

Ghāyat al-Muntahá fī jamʻ al-Iqnāʻ wa-al-muntahá. Al-Karmī, Marʻī ibn Yūsuf. Ṭ1, al-Kuwayt : Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Diʻāyah wa-al-iʻlān, 1428h-2007m.

Ibṭāl al-ta'wīlāt li-akhbār al-ṣifāt. Abū Yaʻlá, Muḥammad al-Farrā'. Taḥqīq : Muḥammad al-Ḥammūd al-Najdī. Ṭ1, al-Kuwayt : Dār Īlāf al-Dawlīyah, 1995m.

Majmūʻ al-Fatāwá. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (D. Ṭ), al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h-1995m.

Mukhtaṣar al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh (al-Kawkab al-munīr al-Mukhtaṣar min al-Taḥrīr). Al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn al-Najjār. Taḥqīq : D. Ibrāhīm Ghunaym al-Ḥayṣ. Ṭ2, al-Kuwayt : Dār rakā'iz, 1444h-2023m.

Muntahá al-irādāt. Al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. Taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1419h-1999M.

Qawāʻid al-uṣūl wmʻāqd al-Fuṣūl. Al-Qaṭīʻī, Ṣafī al-Dīn ʻAbd al-Mu'min ibn ʻAbd al-Ḥaqq. Taḥqīq : Anas ibn ʻĀdil al-yatāmá, wa-ākhir. Ṭ1, al-Kuwayt : rakā'iz lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1439h-2018m.

Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Ṭ2, Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1423h-2002m.

Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab. Ibn al-ʻImād, ʻAbd alḥyyi ibn Aḥmad ibn Muḥammad. Taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ. Ṭ1, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, 1406-1414h.

Sharḥ al-Kawkab al-munīr. Al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. Taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-ākhir. Ṭ1, al-Saʻūdīyah : Maktabat al-ʻUbaykān, 1997m.

Sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. Taḥqīq : D. Hammām ʻAbd al-Raḥīm Saʻīd. Ṭ1, al-Urdun : Maktabat al-Manār, 1407h-1987m.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. Taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin Al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah. Al-Barmāwī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Dā'im. Taḥqīq : ʻAbd Allāh Ramaḍān Mūsá. Ṭ1, Miṣr : Maktabat al-tawʻiyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-ʻIlmī, 1436h-2015m.

Al-furūʻ, Ibn Mufliḥ, Muḥammad al-Maqdisī, wa-maʻahu : taṣḥīḥ al-furūʻ, Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. Taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, al-Riyāḍ : Dār al-Mu'ayyad, 1424h-2003m.

Al-Ghayth al-hāmiʻ sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ. Al-ʻIrāqī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm. Taḥqīq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1425h-2004M.

Al-Īḍāḥ fī uṣūl al-Dīn. Alzāghwny, ʻAlī ibn ʻAbd Allāh. Taḥqīq : ʻIṣām al-Sayyid Maḥmūd. Ṭ1, al-Riyāḍ : Markaz al-Malik Fayṣal, 2003m.

Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-sharḥ al-kabīr). Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. Taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ākhir. Ṭ1, al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-iʻlān, 1415h-1995m.

Al-jawhar almnḍḍad fī Ṭabaqāt mut'khkhiry aṣḥāb Aḥmad. Ibn almabrid, Yūsuf ibn al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī. Taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn. Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, 1421h-2000M.

Al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad. Ibn Badrān, ʻAbd al-Qādir al-Dimashqī. Taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Ṭ2, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1401h.

Almswwadh fī uṣūl al-fiqh. Li-Āl tymyyah, Majd al-Dīn, wa-ibnihi ʻAbd al-Ḥalīm, wa-ḥafīduhu Aḥmad. Taḥqīq : Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn ʻAbbās al-Dharawī. Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Faḍīlah, 1422h.

Al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ibn al-Laḥḥām, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbbās al-Baʻlī. Taḥqīq : D. Muḥammad Maẓhar Baqqā. (D. Ṭ), Makkah : Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1400h-1980m.

Al-qawāʻid wa-al-fawā'id al-uṣūlīyah wa-mā yatbaʻuhā min al-aḥkām al-farʻīyah. Ibn al-Laḥḥām, ʻAlā' al-Dīn ibn Muḥammad ibn ʻAbbās al-Baʻlī. Taḥqīq : ʻAbd al-Karīm al-Fadīlī. Ṭ2, Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1420h-1999m.

Al-suḥub alwāblh. Ibn Ḥamīd, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. Taḥqīq : Bakr Abū Zayd wa-ākhir. Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 2017m.

Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh. Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. Taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, wa-ākharīn. Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1421h-2000m.

Taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ʻilm al-uṣūl. Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. Taḥqīq : ʻAbd Allāh Hāshim, wa-ākharīn. Ṭ1, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1434h-2013m.

Talkhīṣ Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, al-Baʻlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad al-Sirāj. Ṭ1, al-Saʻūdīyah : Dār al-Tadmurīyah 2005m.

Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ li-Tāj al-Dīn al-Subkī. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur. Taḥqīq : D. Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz, wa-ākhir. Ṭ1, (D. M) : Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʼ al-Turāth, 1418h-1998m.

al-Turkī. Ṭ1, Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, 1407h-1987m.

Sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh. Al-Jirāʻī, Abū Bakr ibn Zāyid. Taḥqīq : ʻAbd al-ʻAzīz Muḥammad ʻĪsá, wa-ākharīn. Ṭ1, al-Kuwayt : Laṭāʼif li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasāʼil al-ʻIlmīyah, 1433h-2012m.

Sharḥ Muntahá al-irādāt. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Ṭ1, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub, 1414h-1993m.

Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī. Ibn Ḥamdān, Aḥmad ibn Ḥamdān ibn Shabīb. Taḥqīq : Abī jannah Muṣṭafá alqabbāny. Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumayʻī, 2015m.